المسائل الفقهية

١

المسائل الفقهية

المسألة الأولى:قرائة الجنب والحائض والنفساءالقرآن

وفيها موضوعان

الموضوع الأول: الأحاديث الواردة فيها:

الحديث الأول عن على رضي الله عنه: حدثنا حفص بن عمر **حدثنا** شعبة – عن عمرو بن مرة عن **عبد الله بن سلمة** قال: دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أَحْسَبُ. فبعثهما على رضي الله عنه وجها وقال إنكما عِلْجان فَعَالِجَا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال : **"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج منّ الخلاء فَيُقْرِئُنَا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يَحْجُبُهُ أو قال يحجزه – عن القرآن شيء ليس الجنابة"**[1]

قوله **والعلج**: الشديد القوي على العمل ويقال رجل علج إذا كان قوي الخلقة وثيق البنية **"ليس الجنابة"** أي إلا الجنابة.

الألفاظ المختلفة لحديث على رضي الله عنه

أ- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **"يخرج من الخلاء فَيُقْرِئُنَا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة"**[2]

ب- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **"يقرأ القرآن على كل حال"**[3]

ج- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **"يُقْرِئُنَا القرآنَ على كل حال ما لم يكن جنبا"**[4]

---

[1] **أبو داود** الطهارة باب:٩١ رقم:٢٢٩ ، **النسائي** الطهارة باب:١٧١ رقم:٢٦٦ ، **ابن ماجه** الطهارة، باب:١٠٥ رقم:٥٩٤ ، **الترمذي** الطهارة باب:١١١ رقم:١٤٦ ، **الدار قطني** الطهارة ج:١ ص:١١٩ (الطهارة باب النهي للجنب رقم:١٠)،**المستدرك** للحاكم ج:٤ ص: ١٠٧ قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والبيهقي (نيل الأوطار ج:١ ص:٢٦٦) وصححه أيضا: ابن حبان وابن السكني وعبد الحق والبغوي في شرح السنة) ، **مسند** إمام أحمد ج:١ ص:١٣٤،١٢٤،١٠٧،٨٤،٨٣ **صحيح ابن حبان** ج:٢ ص:٨٥ رقم:٧٩٧،٧٩٦

[2] **أبو داود** طهارة باب:٩١ رقم:٢٢٩، **النسائي** الطهارة باب:١٧١، **ابن ماجه** الطهارة باب:١٠٥ رقم:٥٩٤، **مسند** إمام أحمد ج:١ ص:١٢٤،١٠٧،٨٤، **المستدرك** للحاكم ج:٤ ص:١٠٧، **الدار قطني** ج:١ ص:١١٩ (الطهارة باب:١٠)

[3] النسائي الطهارة باب:١٧١

[4] الترمذي الطهارة باب:١١١ رقم:١٤٦، مسند إمام أحمد ج:١ ص:٨٣ رقم:١٣٤

د- إن رســـول الله صلى الله عليه وسلم **"لم يكن يحجبه من قرائة القرآن شيئ إلا أن يكون جنبا"**[1]

هـــ- كان النبي صلى الله عليه وسلم **"لا يحجبه عن قرائة القرآن ما خلا الجنابة"**[2]

التعليق على حديث على رضي الله عنه

-**قـــال أبو عيسى** :حديث على هذا حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر وبه يقول: السفيان الثوري **والشافعي** وأحمد واسحق

- **قـــال الخطـــابي**: في معالم السنن وفي الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذا الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة وكان **أحمد بن حنبل** يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها وكان يوهن حديث عليّ هذا **ويضعف أمرَ عبد الله بن سلمة**

وكذلك قال **مالك** في الجنب أنه يقرأ الآية ونحوها وقد حكى عنه أنه قال: تقرأ الحائض و لا يقـــرأ الجنب لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول.

وروى عـــن ابـــن **المسيب وعكرمة** أنهما كانا لا يريان بأسا بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمه (حاشية أبي داود ج:١ ص:١٥٦)

-ويقول الشوكاني:

قال ابن خزيمة: هذا الحديث ثلث رأس مالي.

وقال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه

وقال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه.

وقال البيهقي: إنما قال الشافعي ذلك لأن عبد الله بن سلمة (راوي الحديث) كان قد تغير وإنمـــا روى الحديث بعدما كبر قاله شعبة. وذكره ابن الجارود عن يحيى بن سعيد عن شعبة، وذكـــر أيضا في كتاب عون المعبود نقلا عن الحافظ المنذري أنه قال ذكر أبو بكر البزار أن شعبة قال: ما سبق ذكره.

---

[1] صحيح ابن حبان ج:٢ ص:٨٥ رقم:٧٩٧

[2] صحيح ابن حبان ج:٢ ص:٨٥ رقم:٧٩٦

- موضوعات الكتاب -

٦٥٢

- المسئلة السابعة العشرة: النكاح ...

- المسئلة الثامنة العشرة: أما حرمة المصاهرة عند المذاهب فهي باختصار 398

- المسئلة التاسعة العشرة: المتعة وأحكامها 435

- المسئلة العشرون: الطلاق وفيها الموضوعات الآتية 448

- المسئلة الحادية والعشرون: لزوم الجماعة ومنع التفرقة 519

- المسئلة الثانية والعشرون: المنع من التفرق 521

- المسئلة الثالثة والعشرون: منع العصبية 529

- المسئلة الرابعة والعشرون: أحاديث الخلافة 532

- المسئلة الخامسة والعشرون: الحدود في الإسلام 534

- المسئلة السادسة والعشرون: اللواطية 556

- المسئلة السابعة والعشرون: السحاق (Lesbianism, Sapphism) 564

- المسئلة الثامنة والعشرون: الإستمناء أو الخضخضة أو جلد عُشَيْرَة 567

- المسئلة التاسعة والعشرون: إتيان البهيمة وفيها روايتان مختلفتان 570

- المسئلة الثلاثون: فضائل الصحابة 574

- المسئلة الحادية والثلاثون: آل البيت والد الرسول صلى الله عليه وسلم 576

- المسئلة الثانية والثلاثون: الوقف وأحكامه 581

- المسئلة الثالثة والثلاثون: صلاة الإستخارة 584

- المسئلة الرابعة والثلاثون: الرقية (Abominable Quackery) 585

- المسئلة الخامسة والثلاثون: الطيرة والتشائم وقال الحسن 589

- المسئلة السادسة والثلاثون: الحدوي وفيها موضوعان 594

- المسئلة السابعة والثلاثون: الفتن 599

- المسئلة الثامنة والثلاثون: الكبائر 601

- المسئلة التاسعة والثلاثون: حكم الخلق بخير الله 603

- المسئلة الأربعون: الغناء واللهو واللعب وفيها رأيان 606

- المسئلة الحادية والأربعون: الجهاد 613

- المسئلة الثانية والأربعون: فتح القسطنطينية والأحاديث فيها 635

- المسئلة الثالثة والأربعون: الاستشهاد 637

- المسئلة الرابعة والأربعون: الجنة 699

- المسئلة الخامسة والأربعون: البداية بالبسملة والحمدلة والصلاة ٧٠٣

- المسئلة السادسة والأربعون: المسائل المتفرقة ٧٠٨

المسألة السابعة العشرة: النكاح

وفيه الموضوعات الآتية

الموضوع الأول:النصوص الدالة على النكاح

أولا: الآيات الواردة في النكاح

١- قال الله تعالى "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا"(النساء:٣)

٢-"وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ، وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"(النور:٣٢،٣٣)

- ثانيا: الأحاديث المتعلقة بالنكاح

١-عن أنس بن مالك"أن النجاشي زَوَّجَ النبي صلى الله عليه وسلم أمَ حبيبة(*)وأصدق من ماله مائتي دينار"(١)

وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما ضعيف (وهو إسناد هذه الرواية) والآخر فيه إسماعيل بن علي الأنصاري عن رواد بن الجراح ولم أعرفه ورواد بن الجراح فيه ضعف وقد وثقه جمادة وإسماعيل لم أعرفه وبقية رجال هذا ثقاة"(٢)

٢- قال عبد الله بن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(٣)

الشرح: قوله الباءة هو في اللغة الجماع مشتق من المباءة وهي المنزل لأنه من تزوج امرأة

(*) وهي أخت معاوية بن أبي سفيان

(١) الطبراني في الأوسط ج:٢ ص:٢٠٥رقم:١٦٧١

(٢) مجمع الزوائد ج:٤ ص:٢٨٢.

-وأما ما روي عن علي مرفوعا "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش"فرواه الديلمي في الفردوس ج:٢ ص: ٥١ رقم: ٢٢٩٣ تنزيه الشريعة ج:٢ ص:٢٠٢ تاريخ بغداد ج:١٢ ص:١٩١، ذكره في ترجمة عمرو بن جميع، كشف الخفاء ج:١ ص: ٣٦١ وقال العجلوني قال الصنعاني موضوع حاشية الديلمي ،وقال العجلوني أيضا عزاه في الجامع الصغير لابن عدي بسند ضعيف. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وفيه آفات الضحاك مجروح وجويبر ليس بشيء قال ابن عدي كان عمرو بن جميع يتهم بالوضع" (الموضوعات ج:٢ ص:١٨١)

قال السيوطي في اللآلي المصنوعة لا يصح قال الخطيب عمرو بن جميع كذاب يروى المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الإثبات (الآلي المصنوعة ج:٢ ص:١٧٩،٢) السلسلة الضعيفة ص:٧٣١،١٤٧ ابن عدي في الكامل ج:٥ ص:١١٢ ضعيف الجامع ص:٢٤٢٩

(٣) بخاري نكاح باب: ٣، صوم باب:١٠ رقم: ٩٦٧، مسلم نكاح باب:٣،٢ رقم:١٤٠٠ ، أبو داود نكاح باب:١ رقم:٢٠٤٦،الترمذي نكاح باب:١ رقم: ١٠٨١ (حسن صحيح)، نسائي نكاح باب:٣،صوم باب:٤٣، ابن ماجه نكاح باب:١ رقم:١٨٤٥، الدارمي نكاح باب:٢ مسند إمام أحمد ج:١ص:٤٣٢،٤٢٤،٣٧٨

وقال النووي: خالف الترمذيَّ الأكثرون فضعفوا هذا الحديث

وحكي البخاري عن عمرو بن مرة [الراوي لهذا الحديث] أنه قال كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر.

وأضاف الشوكاني قائلا: والحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن وقد ذهب إلى تحريم قرائة القرآن على الجنب القاسم والهادي والشافعي من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس بقرآن واحتج القائلون بالتحريم بالآتي:

أ- بحديث الباب:

ب- وبحديث ابن عمر الآتي:

ج- وبحديث **"اقرئوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا"**[1]

والإجابة على ذلك:

أ- **أن حديث الباب** ليس فيه ما يدل على التحريم لأن غايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك القراءة حال الجنابة ومثله لا يصلح متمسكا لكراهة فكيف يستدل به على التحريم؟

ب- **أما حديث ابن** عمر ففيه مقال سنذكره عند ذكره لا ينتهض معه للاستدلال.

ج- **أما حديث** إقرئوا القرآن ألخ فهو غير مرفوع بل موقوف على على.

د- إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث على قال: **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية"** قال الهيثمي ورجاله موثوقون فإن صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم[2]

- **وقال أحمد محمد شاكر** معلقا على حديث على رضي الله عنه

- الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي

أما عبد الله بن سلمة هذا قال فيه العجلي "تابعي ثقة" وقال يعقوب بن شعبة ثقة يعد من الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة.

---

[1] الدار قطني ج:١ ص:١١٨ (الطهارة باب في النهي عن الجنب رقم:٦)

[2] نيل الأوطار ج:١ ص:٢٦٦،٢٦٥

وقد توبع عبد الله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن عليّ وبذلك فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته إذا كان سَيِّءُ الحفظ في كبره

وقـــد روى الإمـــام أحمد في مسنده الحديث الآتي من غير طريق عبد الله بن سلمة وقال "**حدثنا** عبد الله **حدثنا** أبي **حدثنا** عائذ بن حبيب **حدثنا** عامر بن السمط **عن أبي الغريف قال أُتِيَ علي رضي الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجه ثلاثا وغسل يديه وذراعيه ثلاثـــا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال:هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية** "[1]

وأضاف أحمد محمد شاكر: ان هذا إسناد صحيح جيد "أما عائذ بن حبيب" **هو أبو أحمد العبســـي شيخ الإمام أحمد ثقة ذكره ابن حبان في الثقاة قال وقال الأثرم سمعت أحمد ذكره فأحســـن الثناء عليه وقال كان شيخنا جليلا عاقلا ولكن ابن معين رماه بالزندقة ورد عليه أبو زرعة بأنه صدوق في الحديث**

وأمـــا "عامـــر بن السمط" **وثقة يحيى بن سعيد والنسائي وغيرهما واما** "أبو الغريف" **اسمه عبـــيد الله بن خليفة الهمداني المري ذكره ابن حبان في الثقاة وكان على شرطة علي وأقل أحواله أن يكو ن حسن الحديث تقبل متابعته لغيره**[2]

الحديث الثاني في الموضوع عن ابن عمر

- **حدثنا** على بن حُجْرٍ والحسن بن عَرفة قالا:**حدثنا** إسماعيل **بن عياش** عن موسى بن عقبة عـــن نافع عن ابن عمر عن النبي**صلى الله عليه وسلم** قال"**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن**"[3]

وفي رواية ابن ماجه "**لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض**" وفي رواية أخرى له "**لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن**"

---

[1] مسند ج:١ ص:١١٠، الدار قطني ج:١ ص:١١٨ باب في النهي للجنب رقم:٦ قال الدار قطني هو صحيح عن علي

[2] أنظر إلى حاشية الترمذي ج:١ ص:٢٧٦

[3] الترمذي الطهارة باب:٩٨ رقم:١٣١، **ابن ماجه** الطهارة باب:١٠٥ رقم:٥٩٦،٥٩٥، الدارقطني الطهارة (باب النهي للجنب ج:١ ص: ١١٧)

التعليق على حديث ابن عمر

- **يقـــول صاحب الترمذي أبو عيسى** "وفي الباب عن علي. حديث ابن عمر حديث لا نعـــرفه إلا من حديث **إسماعيل بن عياش** عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَنْ بَعْدَهُمْ مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل.

قـــال أبو عيسى: سمعت محمد بن إسماعيل [البخاري] يقول: إن إسماعيل بن عياش يروى عـــن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير" كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به وقال البخاري "إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام"

وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح من بقية ولبقية أحاديث مناكير عن الثقاة"[1]

ويقول الشوكاني ما مفاده: "الحديث في إسناده **إسماعيل بن عياش** وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا الحديث منها.

وذكـــر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة وتكلم فيه البخاري والبيهقي في تفرده عن موسى بن عقبة ولكن الدارقطني روى هذا الحديث من وجه آخر وبذلك خرج إسماعيل عن التفرد وتوبع في روايته

وروايـــة الدارقطني هكذا:**حدثنا** محمد بن حمدويه المروزي **حدثنا** عبد الله بن حماد الآملي **حدثنا** عبد الملك بن مسلمة حدثنا **المغيرة بن عبد الرحمان** عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمـــر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن"** قال الدارقطني هذا غريب من مغيرة وهو ثقة وروى عن أبي معشر عن موسى بن عقبة[2]

قـــال الحافظ: وصحح ابن سَيِّدِ الناس طريق **المغيرة** وأخطأ في ذلك فإن فيها **"عبد الملك بن مسلمة"** وهو ضعيف فلو سلم منه لصح إسناده فالمغيرة ثقة ولو ضعفه ابن الجوزي و لم يُصِبْ فيه

وقال أبو حاتم:حديث "إسماعيل بن عياش هذا خطأ وإنما هو قول ابن عمر وقال أحمد بن

---

[1] الترمذي طهارة باب:٩٨ رقم:١٣١

[2] الدار قطني ج:١ ص:١١٧ حديث:٥

حنبل **"هذا باطل أنكر على إسماعيل بن عياش"**

ويقول الشوكاني مضيفا إلى قوله: والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب.وقد عرفت بما ذكرنا أنه لا ينـــتهض للإحتجاج بهما على ذلك. وقد قدمنا الكلام على ذلك في الحديث الذي قبل هذا. ويدل الحديث أيضا على تحريم القراءة على الحائض وقد قال به قوم والحديث هذا والذي بعده لا يصلحان للإحتجاج بهما على ذلك فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا لدليل"[1]

ويقـــول أحمـــد محمد شاكر: "وإسماعيل بن عياش ثقة وما تكلم فيه أحد بحجة وأكثر ما زعمـــوا أنـــه يخطئ في روايته عن أهل الحجاز والعراق ولا بأس بذلك فإذا علمنا خطئه في حديـــث احـــترزنا منه وكل الرواة يخطئون فمنهم المكثرون ومنهم المقلون**قال ابن المديني:** رجلان هما صاحبا حديثِ بَلَدِهِمَا **"إسماعـــيل بن عياش" "وعبد الله بن لهيعة" وقال يعقوب بن سفيان** تكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام وأكثر ما قالوا أنه يغرب عن ثقاة المدنيين والمكيين.

وقـــال يزيد بن هارون ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش ما أدري ما سفيان الثوري؟ وقد وثقه يحيى بن معين أيضا

ونقـــل الذهبي في الميزان وابن حجر في التهذيب أن عبد الله سأل أباه أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال **"هذا باطل"**

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل أنه قال**"هذا خطأ"**وإنما هو من قول ابن عمر ولكن أين دليله؟

ويضيف أحمد محمد شاكر قائلا " ان إسناد الدارقطني المذكور مَتَابَعةٌ جيدة لرواية إسماعيل بن عياش وهو إسناده صحيح.

لأن المغيرة بن عبد الرحمان ثقة وعبد الملك بن مسلمة وثقه الدارقطني.

وصحح ابن سيد الناس هذا الإسناد كما حكاه عنه ابن حجر في التلخيص وقال ابن حجر أخطأ ابن سيد الناس لأن عبد الملك ضعيف ونقل عن يونس انه قال إنه منكر الحديث.

وعن ابن حبان قال يروي مناكير كثيرة عن أهل المدينة

ويقـــول أحمد محمد شاكر وأكثر ما في رواية إسماعيل بن عياش خوف الغلط منه فمتابعة مثل عبد الملك بن مسلمة ترفع احتمال الخطأ وتؤيد صحة الحديث[2]

---

[1] نيل الأوطار ج:١ ص: ٢٦٧

[2] أنظر إلى حاشية الترمذي ج:١ ص:٢٣٦، ٢٣٧

الحديث الثالث: عن جابر

- حدثـــنا أحمد بن محمد بن زياد حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أبو الشعثاء على بن الحســـن الواســـطي حدثنا سليمان أبو خالد عن يحيى عن ابن الزبير عن جابر قال **"لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن"**[1] الحديث موقوف على جابر.

التعليق على حديث جابر

قال الدارقطني **"يحيي هو ابن أبي أنيسة ضعيف"**

ويقول شمس الحق هو كذاب

وفي روايـــة أخرى للدارقطني حدثنا عبد الصمد بن على حدثنا **إبراهيم بن أحمد** بن مروان حدثنا عمر بن عثمان بن عاصم حدثنا **محمد بن الفضل** عن أبيه عن طاووس عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا"**[2]

التعليق: قال الدارقطني : إبراهيم بن احمد بن مروان ليس بقوي

وقـــال شمس الحق:وفيه محمد بن الفضل وهو متروك ومنسوب إلى الوضع (الدارقطني ج١ ص:١٢١ حاشية)

وقال البيهقي: الأثر ليس بقوي

ملاحظـــة هامة: وروى الدارقطني عن عبد الله بن رواحة أيضا بألفاظ مختلفة ومنها **"نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب"**[3]

وروى أيضـــا عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمر بن الخطاب **"إذا توضأتُ وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلى ولا أقرأ حتى اغتسل"**[4]

قال شمس الحق ابن لهيعة ضعيف والواقدي متروك

الخلاصـــة: روى الـــدار قطني عن علي وابن عمر وعبد الله بن رواحة وعبد الله بن مالك الغـــافقي وعن جابر عدم جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ولكن الروايات أعلت براويها كما رأيت.

---

[1] الدارقطني طهارة باب:١٥ ج:١ ص:١٢١

[2] الدار قطني ج:٢ ص:٨٧ ، الجنازة باب تخفيف القراءة رقم:٧

[3] الدار قطني ج:١ ص:١٢١،١٢٠،باب النهي للجنب رقم: ١٤،١٣،١٢،١١

[4] الدار قطني ج:١ ص:١١٩ الطهارة باب النهي للجنب رقم:٨

الحديث الرابع: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم:

حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم **"أن لا يمس القرآن إلا طاهر"**[1] قوله **"إلا طاهر"** أي متوضئ

قال ابن عبد البر"لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح. وهو كتاب مشهور عند أهل السير ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الإسناد (حاشية الموطأ ج:١ ص:١٩٩) وعمرو بن حزم كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين من الهجرة.

التعليق على حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم:

قال الدار قطني: مرسل ورواته ثقاة.

وهناك الشواهد الأخرى لحديث عمرو بن حزم:

وروى الدار قطني أحاديث بمعناه عن: **حكيم بن حزام** وعمر **بن الخطاب** حين لمسلم **وسلمان الفارسي**

أ-**أما حديث حكيم** "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه واليا إلى اليمن قال له: **"لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر"**[2]

قال الحاكم في المستدرك صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه البيهقي في سننه والطبراني قال الهيثمي فيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية وقال أبو زرعة ليس بالقوي حديثه حديث صدق"[3]

ب-**أما حديث عمر بن الخطاب:** عن أنس بن مالك قال: **خرج عمر متقلدا السيف فقيل له ان ختنك وأختك قد صبئوا فأتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب وكانوا يقرئون طه فقال: أَعْطُونِي الكتاب الذي عندكم أقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب فقالت له أخته**

---

[1] **موطأ** إمام مالك القرآن باب:١ (واللفظ له)، **الدارمي** الطلاق باب:٣ ، **الدارقطني** الطهارة باب نهي المحدث عن مس القرآن ج:١ ص:١٢١

[2] **الدار قطني** ج:١ ص:١٢٢ الطهارة باب نهي المحدث عن مس القرآن رقم:٦، **المستدرك** للحاكم ج:٣ ص:٤٨٥(معرفة الصحابة مناقب حكيم بن حزام) **البيهقي** شعب الإيمان ج:٤ ص:١٠ رقم:٣٣٠٥

[3] مجمع الزوائد ج:١ ص:٢٧٧

"إنـــك رجس ولا يمسه إلا المطهرون " فقم فاغتسل أو توضأ فقام عمر فتوضأ ثم اخذ الكاب فقرأ طه"[1]

قال الدار قطني:القاسم بن عثمان ليس بقوي وقال البخاري له أحاديث لا يتابع عليها

ج-**أما حديث سلمان الفارسي** "عن علقمة قال: كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقضي حاجته فقلنا له توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن فقال سلوني فإني لست أمسه **"فقرأ علينا ما أردنا ولم يكن بيننا وبينه ماء"** قال الدارقطني كلهم ثقاة خالفه جماعة[2]

أما قوله تعالى: **"لاَ يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ"**(الواقعة:٧٩) فسر بتفسيرين

أحدهما: كما فسر إمام مالك فقال: إنما هي بمنـــزلة الآية **"كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ، فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ، مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ"** (عبس:١٦،١١)

أي أنه خبر عن اللوح المحفوظ

وذهب جماعة إلى أن القصد المصاحف التي بأيدنا وأنه خبر بمعنى النهي.

ملاحظـــة هامة: وروى الإمام البخاري الآثار الآتية للإستدلال على جواز قراءة القرآن للجنب قال[3]

أ- تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت"[4]

ب- وقال إبراهيم **"لا بأس أن تقرأ أي الحائض الآية"**[5] أي آية واحدة

---

[1] الدار قطني ج:١ ص:١٢٣

[2] الدار قطني ج:١ ص:١٢٣

[3] أنظر إلى البخاري الحيض باب:٧

[4] يشير البخاري إلى حديث عائشة قالت **"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سَرِفَ طمثت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك ؟ قلت لَوَددت والله أني لم أحج العام. قال لعلك نُفِسْتِ؟ قلت نعم. قال فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"** (بخاري حيض باب:٧)

[5] **وقد ذكر الدارمي قول إبراهيم وقال:**

أخبرنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء وحماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير قالوا **"الحائض والجنب يستفتحون الآية ولا يتمون آخرها"** (الدارمي الوضوء باب:١٠٣)

وفي رواية عنهما قال إبراهيم **وسعيد** بن جبير **"لا يقرأ الجنب والحائض آية تامة يقرآن الحرف"** (الدارمي الوضوء باب:١٠٣)

وفي رواية أخرى عن إبراهيم قال **"أربعة لا يقرءون القرآن عند الخلاء وفي الحمام والجنب والحائض إلا الآية ونحوها للجنب والحائض"** (الدارمي الوضوء باب:١٠٣)

وفي رواية عن إبراهيم قال **"كان عمر يكره أو ينهي أن يقرأ الجنب والحائض"** الدارمي الوضوء باب:١٠٣

ج-ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا"[1]

د- "وكان النبي يذكر الله على كل أحيانه"[2]

هـ- وقالت أم عطية: "كنا نُؤْمَرُ أن نُخْرِجَ الحُيَّضَ فيكبرن بتكبيرهم ويدعون"[3]

و-"وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان إن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرا فإذا فيه بسم الله الرحمان الرحيم ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية"[4]

ز-وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلى"[5]

ح-وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب وقال الله "ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه"[6]

---

[1] **وشرح العيني** هذا الأثر وقال "وصله ابن المنذر بلفظ **أن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب** وقال ابن أبي شيبة حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن **ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يقرأ الجنب** الآية والآيتين وكان **أحمد** يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها وبه قال **مالك** وقد حكى عنه أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحائض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول (عمدة القاري ج:٣ ص:٢٧٣...)

[2] **ويقول العيني**: هذا حديث أخرجه مسلم عن عائشة ويروى على كل أحوال ورأي البخاري بذكر هذا وما سبقه الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لأن الذكر الموجود في الحديث أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره وبه قال الطبري وابن المنذر وداود"

فالحديث المذكور في صحيح مسلم هكذا

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى قالا: **حدثنا** ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البيهقي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم **"يذكر الله على كل أحيانه"**(مسلم حيض باب:١١٧ رقم: ٣٧٣، أبو داود طهارة باب:٩ رقم: ١٨، ابن ماجه طهارة باب:١١ رقم:٣٠٢، مسند إمام أحمد ج:٦ ص:٧٠، ١٥٢)

[3] **يقول العيني**: وصله البخاري في أبواب العيدين في أيام التكبير أيام مني وإذا غدي إلى عرقة. ووجه الاستدلال به أنه لا فرق بين الذكر والتلاوة. لان الذكر أعم من التلاوة وغيره.

[4] **ويقول العيني**: هذا قطعة من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وقد وصله البخاري في بدأ الوحي باب:٦ وغيره)

ووجه الاستدلال به أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب إلى الروم وهم كفار والكفار جنب كأن البخاري يقول إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذا يجوز له قراءته أي أن- -الرسول صلى الله عليه وسلم بعث للكفار القرآن مع أنهم غير طاهرين فجوز مسحهم وقرائتهم له فدل على جواز القراءة للجنب.

[5] يقول العيني: هذا قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب التمني باب :٣

[6] **وقال العيني ما مفاده** " وأراد بهذا أن الذبح مستلزم شرعا لذكر الله بمقتضي هذه الآية (أنعام:١٢١) فدل علي أن الجنب يجوز له التلاوة" **وأضاف العيني قائلا** " واعلم أن البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الآثار واستدل بها على جواز قراءة القرآن للجنب وفي كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور بأحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن:

منها: **"حديث علي رضي الله عنه** رواه الأربعة: وأعل لعبد الله بن سلمة لكبره.

ومنها:**"حديث عبد الله بن عمر** أخرجه الترمذي وابن ماجه واعل بإسماعيل بن عياش

ومنها: "حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعا ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بمحمد بن الفضل واغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين"

يقول العيني " قلت: وربما يعتضدان بحديث علي المذكور ولم يصح عند البخاري في هذا الباب حديث لذا ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض أيضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عائشة الذي رواه مسلم -

الموضوع الثاني : حكم قراءة الحائض والجنب القرآن في المذاهب الفقهية

أولا: عند الأحناف:

- **يقول ابن الهمام:** وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن

لقوله عليه السلام **"لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن"** (ابن عمر)

وهـــو حجـــة **على مالك** في الحائض فإنه يجوزها للحائض لكونها معذورة محتاجة للقراءة عاجزة عن تحصيل الطهارة بخلاف الجنب فإنه قادر عليه بالغسل أو التيمم

ولحديـــث على رضي الله عنه **"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيئ ليس الجنابة"** (سبق تخريجه)

ولـــيس لهم مس المصحف إلا بغلافه وكذا المُحْدِثُ لا يمس المصحف إلا بغلافه لقوله عليه الســـلام **"لا يمـــس القـــرآن إلا طاهر"** (أنظر إلى حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام في الموضوع)

فـــإن قيل لماذا لم يستدل بالآية **"لا يمسه إلا المطهرون"** أجيب بأن بعض العلماء حمله على الكرام البررة فكان محتملا فترك[1]

- **ويقـــول ابـــن عابدين** جوَّز للحائض المعلمة تعليمَ القرآن كلمة كلمة ويمنع قرائة قرآن ومسه إلا بغلافه وكذا حمله[2]

- ويقـــول السرخسي: لا تمس الحائض المصحف ولا اللوح المكتوب عليه آية لقوله تعالى **"لا يمســـه إلا المطهرون"** وإن قيل في تأويله (لا ينـــزله إلا السفرة الكرام البررة) فظاهر يفيد المنع لغير الطاهر.

وكتب رسول الله صلى لله عليه وسلم إلى بعض القبائل **"لا يمس القرآن حائض ولا جنب"** (أنظر إلى حديث عمرو بن حزم)

-وقال الطبري في كتاب التهذيب إن الصواب ما روى عنه عليه السلام من ذكر الله على كل أحيانه وأنه كان يقرأ ما لم يكن جنبا وأن قراءته طاهرا إختيار منه لأفضل الحالتين والحالة الأخرى أراد تعليم الأمة وأن ذلك جائز لهم غير محظور عليهم ذكر الله وقراءة القرآن" (عمدة القاري ج:٣ ص: ٢٧٦،٢٧٣)

[1] فتح القدير ج:١ ص:١٦٨،١٦٧

[2] ابن عابدين ج:١ ص:٢٩٣

ولا تقـــرأ الحـــائض القرآن إلا على قول مالك فإنه كان يجوز للحائض قراءة القرآن دون الجنب بسب عجز الحائض عن الطهارة ولنا حديث ابن عمر.

وذكر الطحاوي أنها تُمْنَعُ عن قراءة آية تامة ولا تمنع عن قراءة ما دون ذلك وقال الكرخي تمنع عن قراءة ما دون آية أيضا لأنه قرآن[1]

- **ويقـــول الكاشـــاني:** فما لا يباح للمُحْدِثِ فعله من مس المصحف ونحو ذلك لا يباح للجنـــب وروى عن أبي يوسف أنه لا يترك الكافر أن يمس المصحف لأن الكافر نجس فيجب تنـــزيه المصحف عن مسه وقال محمد لا بأس به إذا اغتسل.(يقال أحدث الرجل: إذا وقع منه ما ينقض طهارته)

ولا يباح للجنب قراءة القرن عند عامة العلماء.

وقـــال مالك يباح له ذلك لأنه لا يمنع بالحدث فكذا بالجنابة ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم **كـــان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة** وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن"** ويستوى في الكراهة الآية التامة وما دون الآيـــة عند عامة المشايخ خلافا للطحاوي والصحيح قول العامة لعدم فرق الحديثين بين القليل والكثير من القرآن[2]

ثانيا: المذهب الشافعي

ويقول الشربيني: ويحرم بالحَدَثَ الصلاةُ والطواف وحمل المصحف ومس ورقه لقوله تعالى **"لا يمســـه إلا المطهرون**(الواقعة:٧٩)" ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم **"لا يمسه إلا الطاهر"**[3] رواه الحاكم وصححه (أنظر إلى حديث حكيم بن حزام)

وقـــال أيضا: ويحرم بالجنابة ما حَرُمَ بالحدث كصلاة وطواف وحمل المصحف ومس ورقه والمكـــث بالمسجد -لا عبوره وقراءة القرآن بالنسبة لمسلم باللفظ وبالإشارة من الأخرس ولو بعض آية.

لحديث**"لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن"**رُوِىَ لاَ يَقْرَأُ بالنهي ولا يَقْرَأُ بالإخبار.

---

[1] المبسوط ج:٣ ص:١٥٢

[2] بدائع ج:١ ص:١٧٩

[3] مغنى المحتاج ج:١ ص:٣٧

ملاحظـــة هامـــة: ولمن به حدثٌ أكبر إجراءُ القرآن على قلبه ونَظَرٍ في المصحف وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليس بقراءة قرآن

أما الكافر فلا يمنع من القراءة لأنه لا يعتقد حرمة ذلك[1]

ويقول الإمام النووي في شرح حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم **"يذكر الله على كل أحـــيانه"** هـــذا الحديـــث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشـــبهها بالأذكـــار وهذا جائز بإجماع المسلمين وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق بين آية أو بعض آية

ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولا: **"بسم الله"** على قصد الذكر[2]

ثالثا: المذهب الحنبلي

يقول ابن قدامة: ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء[3]

ورويـــت الكـــراهة لذلـــك عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعي لا يقرأ إلا آية الركوب والنـــزول **"سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون"** (الزخرف:١٣) **"وقل رب أنزلي منـــزلا مباركا وأنت خير المنزلين"** (المؤمنون: ٢٩) وعن ابن عمر لا تقرأ الحائض وقال ابن عباس **" يقرأ ورده"** وقال سعيد بن المسيب **"يقرأ القرآن أليس هو في جوفه"** وحكى عن مالك أنه قال **"للحائض قراءة القرآن دون الجنب لأن أيامها تطول فإن منعناها من القراءة نَسِيَتْ"**

قال **ابن قدامة** ولنا ما روى عن على رضي الله عنه **"أن الـــنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه شيء عن قراءة القرآن"** الحديثَ

ويحرم عليهم قرائة آية أما بعض آية فإن كان مما يتميز به القرآن من غيره أو قصد به القراءة ففيه روايتان.

أ-**أحدهما:** لا يجوز ولا حرفا واحدا لعموم الخبر في النهي

---

[1] مغني المحتاج ج:١ ص:٧٢

[2] شرح النووي ج:٤ ص:٦٨

[3] النفساء بضم النون وفتح الفاء مفرد وجمعها النفساءات

ب-**والثاني:** لا يمنع منه وهو قول أبي حنيفة لأنه لا يحصل به الإعجاز ولا يجزئ في الخطبة[1]

الخلاصة:

١- أن **ابن عباس** فيما ذكره البخاري **وسعيد بن المسيب** فيما ذكرها الخطابيُّ وابنُ قدامة لا يريان بأسا في قرائة القرآن للجنب وكذا **عكرمة** فيما رواه عنه الخطابي

ويرى إمام مالك جواز قرائة الحائض للقرآن كما ذكر عنه في المصادر

ويقول الشوكاني "الأحاديث المذكورة في الباب لا ينتهض للاستدلال بتحريم قراءة القرآن للجنب والحائض والبخاري في نفس الاعتقاد وبه قال الطبري فما ذكره العيني.

أما أدلة المجوزين =حديث عائشة "**ان رسول الله**صلى الله عليه وسلم**كان يذكر الله على كل أحيانه**"

= ومكتوب الرسول لهرقل

= خروج الحيض في العيد إلى المصلي

= قيام الحيض بجميع المناسك ما عدى الطواف

= ذكر اسم الله عند الذبح

(انتهت مسألة قراءة القرآن للحائض والجنب)

---

[1] المغني لإبن قدامة ج: ١ ص:١٤٣

المسألة الثامنة: صلاة الجنازة وقرائة القرآن على الموتى

قراءة القرآن على الموتي والدعاء لهم

أولا: الأثار الواردة فيها

أ- عـــن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**سورة يسن اقرءوها عند موتاكم" قال الحليمي (يعنى على المحتضرين"**[1] قال الحاكم أوقفه يحيى بن سعيد ورفعه ابن المبارك والقول فيه قول ابن المبارك لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

ب- وعنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "**من قرأ يسن ابتغاء وجه الله عز وجل غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرئوها عند موتاكم**"[2]

ج- وعـــن على بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "**من مر بين المقابـــر فقـــرأ قل هو الله أحد أحد عشر مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات**"[3]

د- عـــن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يسن غفر له**"[4]

ويلاحـــظ: ان الأحاديـــث المذكورة ما ثبتت في المصادر الموثوقة من الدرجة الأولى فلذا اختلف العلماء فيه

ثانيا: أقوال العلماء حول وصول ثواب قراءة القرآن على الميت

وذكر شارح العقيدة الطحاوية أبو العز الدمشقي الحنفي مذاهب العلماء في هذا الخصوص ونحاول تلخيصه هنا حيث قال:

١- ذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء إلى الميت البتة لا الدعاء ولا غيره.

وقولهم مردود بالكتاب والسنة كما سنذكره. واستدلوا بالمتشابه من مثل

قوله تعالى "**وان ليس للإنسان إلا ما سعى وان سعيه سوف يرى**" (النجم:٣٩)

---

[1] البيهقي شعب الإيمان ج:٢ ص:٤٧٨ رقم:٢٤٥٧ المستدرك للحاكم ج:١ ص:٥٦٥

[2] البيهقي شعب الإيمان ج:٢ ص:٤٧٩ رقم:٢٤٥٨ ضعفه الألباني (انظر إلى هامش المشكاة ج:١ ص:٦٦٨)

[3] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج:٢ ص:١١٨ (نقلا عن سنن أبي بكر النجار)

[4] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج:٢ ص:١١٨ (ولم يذكر مصدره)

وقوله **"ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون"** (يس:٤٥)

وقوله **"لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت"** (البقرة:٢٨٦)

٢- **واتفق أهل السنة** على أن الأموات ينتفعون من سعي الإحياء بأمرين

أولا:مـــا تسبب إليه الميت في حياته كما روى أبو هريرة **أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"**[١]

الثاني :دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج وكذلك كل الأعمال التي تقبل النيابة:

١-والدليل على انتفاع الميت باستغفار الأحياء ودعائهم له:

أ-قوله تعالى"والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان" (الحشر:١٠)

حيث أثنى سبحانه وتعالى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء

ب- **والدعاء للميت في صلاة الجنازة**

-**حدثـــنا** موسى بن مروان الرقي **حدثنا** شعيب (يعنى ابن إسحاق) عن الأوزاعي عن يحيى بـــن أبي كثير عن أبي سلمة **عن أبي هريرة قال "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا. اللهم من أحيته منا فأحيه على الإيمان ومن توفّيته منا فَتَوَفَّهَ على الإسلام.اللهم لا تحر منا أجره ولا تُضِلَّنَا بعده"**[٢]

-وعن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى على جنازة يقول **"اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نُزُلَهُ ووسّع مدخله واغسله بماء و ثلج وَبَرَدٍ ونقه من الخطايـــا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجها خـــيرا مـــن زوجه وَقِهِ عذاب القبر وعذابَ النار"**[٣] قال عوف فتمنيت أن لو كنتُ الميتَ لدعاء رسول الله لذلك الميت.

---

[١] مسلم وصيته باب:١٤ رقم:١٦٣١، أبو داود وصايا باب:١٤ رقم:٢٨٨٠، نسائي وصايا باب:٨ رقم:٣٦٨١، الترمذي أحكام باب: ٣٦ رقم:١٣٧٦ (حسن صحيح) مسند إمام احمد ج:٢ ص:٣١٦

[٢] أبو داود جنائز باب:٦٠ رقم:٣٢٠١، ابن ماجه جنائز باب:٢٣ رقم:١٤٩٨، الترمذي جنائز باب:٣٨ رقم:١٠٢٤ (حسن صحيح ورواه الترمذي والنسائي عن والد ابي إبراهيم الأشهلي الأنصاري وقال الترمذي وفي الباب عن عبد الرحمان وعائشة وأبي قتادة وعوف بن مالك وجابر) نسائي جنائز باب:٧٧ رقم:١٩٨٨

[٣] مسلم جنائز باب:٨٦،٨٥ رقم:٩٦٣نسائي جنائز باب:٧٧، الترمذي جنائز باب:٣٨ رقم:١٠٢٥ رواه باختصار وقال حسن صحيح وقال محمد (أي البخاري) أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث ابن ماجه جنائز باب:٢٣ رقم:١٥٠٠